

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلقى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم

١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦

(المادة الثانية)

تلقى المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق (٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك